محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلة، باســـم المبيضين

الممـــــيز :- بنغالي الجنسية.

وكيلتـــــه المحامية

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٨٠٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ المتـــضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>طالباً قبـــــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-</u>

١- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

٢- لم تستظهر المحكمة بينات النيابة والدفاع استظهاراً سائغاً ومقبولاً .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال الطبيب الشرعي.

٤- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأن ذوي المغدورة لم يتقدموا بأي شكوى ضد المتهم.

٥- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأنه لا يوجد أي سبب يدفع المتهم لارتكاب الجريمة.

٦- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأن المغدورة والمتهم تربطهما علاقة جنسية وغرامية.

٧- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأقوال شاهدة النيابة العامة لدى المدعي العـــام والتـــي قامت بتغيير أقوالها لدى المحكمة.

٨- بينة النيابة جاءت قاصرة ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٩- القرار مشوب بعيب الفساد في الاستدلال والخطأ في التعليل .

١٠- العقوبة فيها غلو وخاصة أنه لا يوجد أي سبب يدفع المميز لارتكاب الجريمة.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/١٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ قد أحالت المتهم :-

- **بنغالي الجنسية.**

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

- **جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات.**

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:-

نجـــد إن وقائعها تشـــــــير إلى وجود معرفة سابقة بين المشتكـــى عليه والمغدورة ، (من بنغلادش ومواليد ١٩٨٥) وبينهما اتصالات هاتفيـــة ولقاءات وفي ثالث أيام عيد الأضحى من عام ٢٠١٣م حضر المشتكى عليه مـــن مدينـــة العقبة إلى مدينة الحسن الصناعية والتقى بالمغدورة واصطحبها إلى مدينة الرمثا واستأجر شقة ومارس الجنس معها وكانت المغدورة تطلب منه الزواج إلا أنه كان يرفض وأصرت

lawpedia.jo

عليه مراراً ولم يعجبه هذا الأمر وفكر في طريقة للتخلص منها وقتلها حيث قرر أن يستدرجها إلى منطقة خالية وينفذ ما عقد العزم عليه وبالفعل أوهمها بأنه موافق على طلبها واصطحبها بواسطة تكسي وأخذها إلى مبنى شركة الدخان القديمة في منطقة المهاجرين دون علمها حيث فوجئت بأنها موجودة في عمان وبعد أن أنزلها من المركبة غضبت المغدورة وأخذت بالصراخ وتنفيذاً لنيته المبيتة هجم المشتكى عليه على المغدورة وأمسك برقبتها بيديه وقام بلف عنقها بكل قوة وعنف وكسر عنقها حيث سقطت على الأرض واستمر بضربها ثم تناول حجر كبير وحمله بكلتا يديه وضربها على رأسها أثناء سقوطها على الأرض بقصد الإجهاز عليها وبعد أن أيقن أنها فارقت الحياة لاذ بالفرار من المكان وتم اكتشاف الجثة وألقي القبض على المشتكى عليه واعترف بالجريمة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بجرح رضي في الجبهة ويسار الوجه وسحجات في مقدم العنق وكسور شرخية في عظام الجمجمة والعظم السلامي وهذا ناتج عن الضغط على العنق والكسور في الجمجمة ناتجة عن ارتطام الرأس بين جسمين صلبين وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي نتيجة كسور الجمجمة نتيجة وقوعها بين قوتين راضتين متعاكستين بالاتجاه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها أن المغدورة بنغالية الجنسية وكانت تعمل في مدينة الحسن الصناعية في الرمثا/ إربد وأن المتهم أيضاً من الجنسية البنغالية ويعمل في مدينة العقبة، وقبل ثمانية أشهر من واقعة الدعوى الحاصلة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٥ تعرف المتهم على المغدورة عن طريق الهاتف وأصبح يتصل بها باستمرار إلى أن تطورت العلاقة فيما بينهما إلى حُب، وقبل واقعة هذه القضية بثلاثة أيام اتصل المتهم مع المغدورة واتفق معها على مقابلتها في مدينة الحسن الصناعية في أول يوم عيد الأضحى المبارك وبالفعل وفي هذا الموعد الذي صادف بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٥ توجه المتهم من مدينة العقبة إلى الرمثا والتقى بالمغدورة في مدينة الحسن الصناعية وفي هذه الأثناء ورده اتصال من أربعة أشخاص من الجنسية البنغالية وتم تهديده إذا حضر سوف يقومون بضربه عندها توجه المتهم بالمغدورة إلى مدينة الرمثا وقام باستئجار غرفة

lawpedia.jo

لمدة ساعة ومارس الجنس مرتين مع المغدورة حيث أدخل قضيبه في فرجها والاســتمناء داخل فرجها وبعدها ورده اتصال من أحد أصدقائه بأن يتوجه إلى عمان وأن لا يعود إلى مدينة الحسن لأنه سوف يتعرض للضرب من قبل الأشخاص الأربعة حيث توجه المــتهم بالمغدورة بواسطة سيارة سرفيس خط إربد عمان إلى مدينة عمان وبالتحديد إلى منطقــة رأس العين ولدى وصولهما كانت الساعة الحادية عشرة مساءً تقريباً فوجئــت المغــدورة بأنها وصلت إلى عمان وأخذت تصرخ على المتهم لأنه أحضرها إلى عمان عندها قــام المتهم بوضع يده على فمها لمنعها من الصراخ وأخذها إلى منطقة خالية في المكان نفسه حتى لا يسمع صراخها وهناك حاولت المغدورة التهجم على المتهم حيث قام المتهم بمسك المغدورة بواسطة ذراعه الأيسر من رقبتها ووضع كف يده الأخرى على فمها وأخذ يشد على رقبتها ولف وجهها بواسطة يديه وبقوة مما أدى إلى كسر العظم اللامي في رقبتهــا ومن ثم سقطت المغدورة على الأرض وأثناء أن كانت المغدورة على الأرض قام المتهم أيضاً بضربها بواسطة يده (بوكس) على وجهها ومن ثم مسك حجر كبير بيديه الاثنتــين ورفعه إلى الأعلى وضرب المغدورة على رأسها وبقوة قاصداً قتلهــا حيــث أصــبحت المغدورة بلا حراك فأرادها قتيلة ومن ثم لاذ المتهم بالفرار وعثر فيما بعد علــى جثــة المغدورة وبالكشف عليها من قبل الطب الشرعي تبين بأنها وجدت مصابة بجرح رضي وفي مقدمة الجبهة ويسار الوجه وتكدم الوجنة اليسرى وكسور شرخية في عظــام قــاع الجمجمة وتكدم بعضلات العنق وكسر في العظم اللامي ونزف دموي تحت الأم الجافيــة وتحت عنكبوتية الدماغ وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي نتيجة كسور الجمجمة نتيجة وقوع الجمجمة بين قوتين راضتين متعاكستين بالاتجاه وألقي القبض فيما بعد على المتهم واعترف بجريمته وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٨٠٦) أصدرت محكمة الجنايــات الكبرى حكمها المتضمن :-

تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والحكم عليــه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مــدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أســـــباب التمـــــييز :-

عن الأسباب (الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثـــامن) الـــدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها في قرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وأخصها اعتراف المتهم الصريح والواضح لدى المدعي العام .

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بمسك رقبـــة المغـــدورة بيديـــه الاثنتـــين والضغط عليها حتى سقطت على الأرض وقيامه بمسك حجر وضربها بمكان قاتل بعد أن أحدث كسوراً في الجمجمة أدت إلى وفاتها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكـــوم عليـــه وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً للواقع والقانون الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

عن السبب العاشر: فإن العقوبة المحكوم بها تتناسب مع الجرم المرتكب ولا نجـــد فيمـــا

lawpedia.jo

ورد في هذا السبب ما يجرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يتعين رده.

عن السببين الأول والتاسع فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفـــي بأغراض ومتطلبات المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين. أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة فإنه يتعين تأييده .

لذا نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢/٤/٢٠١٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo